كتاب الصيام

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ». وللبخاريِّ: «فأكملُوا العدَّةَ ثلاثينَ».

٦٧٢- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ

---

(٦٦٩) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).

(٦٧٠) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب «الصوم»، باب: قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» ووصله النسائي (٢١٨٨)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٤/ ١٩١٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٥١/ ٣٥٨٥)، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

(٦٧١) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٦٧٢) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١).

(٦٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب «الصوم»، باب: في شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٥/ ١٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١/ ٣٤٤٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.

(٦٧٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب «الصوم»، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (١٦٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٦)، وانظر: «الإرواء» (٩٠٧).

الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ: أَن يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٦٧٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٧- وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّه طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ

---

(٦٧٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٩١٨)، والنسائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي (١٦٩٨)، وانظر: «الإرواء» (٩١٤).

(٦٧٦) أخرجه مسلم، كتاب «الصيام»، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار (١٥٤).

(٦٧٧) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره... (١٠٩٨).

(٦٧٨) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب «الصوم»، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٠٤١).

(٦٧٩) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره... (١٠٩٥).

(٦٨٠) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٧٩٣)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٠١)، وانظر: «ضعيف الجامع» (٣٦٣).

حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٦٨١- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ فقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ، لَزِدْتُكُم»؛ كالْمُنَكِّلِ لَهُمْ؛ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٢- وَعَنْه رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: «في رَمَضَانَ».

٦٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ في رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَـذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ

---

(٦٨١) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

(٦٨٢) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢).

(٦٨٣) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٨).

(٦٨٤) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٦٨٥) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦٦٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٨/ ٣١٤١)، و ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٠٤/ ٣٥٣٤)، وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

(٦٨٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٣/ ٧)، وقال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة»، وصححه الشيخ الألباني وله شواهد كما في «الإرواء» (٩٣١).

فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِي هذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٦٨٨-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٩-وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٩٠-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! ! فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» .

٦٩٢-وفي لفظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؟ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٣-وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ» .

---

(٦٨٧)أخرجه ابن ماجه، كتاب «الصيام»، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٨)، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٦٧): هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار.

(٦٨٨)أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(٦٨٩) حسن: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩٥/ ١٥٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٣).

(٦٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٠٨٥)، والترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٢٩)، وانظر «الإرواء» (٩٢٣).

(٦٩١)أخرج مسلم، كتاب «الصيام»، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في السفر (١١١٤).

(٦٩٢)أخرجه مسلم، كتاب «الصيام»، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في السفر (١١١٤).

(٦٩٣)أخرجه مسلم، كتاب «الصيام»، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

٦٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ!! فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قالَ: لاَ!! ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنا؟! فَما بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ: وَلا يَقْضِي.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله تعالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ

أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

(٦٩٤) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٥/ ٣)، وقال: «إسناد صحيح ثابت»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٦/ ٦٠٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩١٢): إسناده صحيح.

(٦٩٥) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٤٨)، ومالك (٦٦٠)، والدارمي (١٧١٦).

(٦٩٦) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(٦٩٧) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

(٦٩٨) أخرجه مسلم، كتاب «الصيام»، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢).

يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٩- وعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا-مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا بَاعَدَ اللَّهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عليهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٩٩) أخرجه مسلم، كتاب «الصيام»، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤).

(٧٠٠) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: فضل الصيام في سبيل الله (١١٥٣).

(٧٠١) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب «الصيام»، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦).

(٧٠٢) حسن: أخرجه النسائي، كتاب «الصيام» (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وانظر «الصحيحة» (١٥٦٧).

(٧٠٣) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب «الزكاة»، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٧٠٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم النحر (١٩٩٦)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧).

٧٠٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٦- وعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ولاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٨- وَعَنْهُ أَيضًا رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩- وَعَنْهُ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلاَ تَصُومُوا» رَوَاهُ الخَمْسَة، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٧١٠- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مَنْسُوخٌ.

٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ

---

(٧٠٥) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام»، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

(٧٠٦) أخرجه البخاري، كتاب «الصوم»، باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٨).

(٧٠٧) أخرجه مسلم، كتاب «الصيام»، باب: كراهة صيام يوم الجمعة (١١٤٤).

(٧٠٨) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: كراهة صيام يوم الجمعة (١١٤٤).

(٧٠٩) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «الصوم»، باب: في كراهية ذلك - أي من يصل شعبان برمضان- (٢٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٤١٤)، و الترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٩٧)

(٧١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «الصوم»، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٤)، والدارمي (١٧٤٩)، وانظر: «الإرواء» (٩٦٠).

(٧١١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب «الصيام»، باب: صيام يوم الأحد (٣/ ٣١٨/ ٢٧٧٦)، وانظر «الضعيفة» (١٠٩٩).

الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وكانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهذَا لَفْظُهُ.

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِـ «عَرَفَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٤- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حديثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لاَ صَامَ ولاَ أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ- أَيِ: الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧١٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب «الصوم»، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وانظر «الضعيفة» (٤٠٤).

(٧١٣) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: النهي عن صوم الدهر (١١٥٩).

(٧١٤) أخرجه مسلم في كتاب «الصوم»، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٧١٥) أخرجه البخاري، كتاب «الإيمان»، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٧)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين»، باب: الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩).

(٧١٦) أخرجه البخاري في كتاب «صلاة التراويح»، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ومسلم في كتاب «الاعتكاف»، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٤).

(٧١٧) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب «الاعتكاف»، باب: اعتكاف العشر الأواخر (١١٧١).

(٧١٨) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: الاعتكاف في شوال (٢٠٤١)، ومسلم في كتاب «الاعتكاف»، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف (١١٧٣).

٧١٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ للبُخاريِّ.

٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، ولا-يَمَسَّ امْرَأَةً، ولا يُبَاشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا-بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلا بَأْسَ بِرِجَالِهِ؛ إِلا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ؛ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو داود، والرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»

---

(٧١٩) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتكاف»، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، ومسلم في كتاب «الحيض»، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧).

(٧٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب «الصوم»، باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣)، وقال الألباني: هذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم، وانظر: «الإرواء» (٩٦٦).

(٧٢١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٩/ ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٥/ ١٦٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر: «ضعيف الجامع» (٤٨٩٦).

(٧٢٢) أخرجه البخاري في كتاب «صلاة التراويح»، باب: التماس ليلة القدر (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٥).

(٧٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال سبع وعشرين (١٣٨٦)، وانظر: «صحيح أبي داود».

(٧٢٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات»، باب: منه (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٥٦)، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٤٢٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ والْحَاكِمُ.

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا-تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٢٥) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج (٨٢٧).